

قرار رقم (٩-٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١١/٥/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي برقم (٦٣١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٣ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٤ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٤/٩/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/١٠/٣٠ .



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١١/٨ ، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : (الاشتراكات)

ب- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثة ملايين جنيه تحصل من حصيلة نسبة ١٢% من الحوافز ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يخصم الفرق من الأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يقوم مجلس إدارة الصندوق بوقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث: المزايا

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية:

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

* بلوغ سن التقاعد القانونية .

* الوفاة .

* العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستحقين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق وبحد أدنى مرتب خمسة عشر شهراً .

ويشترط للحصول على ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن ٤٢ شهر وفي حالة الاحالة للتقاعد قبل قضاء هذه المدة يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المستحقة المدة المتبقية على ٤٢ شهر دفعة واحدة .



مادة (١١) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة
بسبب الفصل :-

يسرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦